بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان / المدعى عليه / ١ ـ وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي خلدون جبار كريم .

٢ ـ مدير بلدية العمارة / إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي مصطفى جلال زغير .

المميز عليها / المدعية / هناء حميد نعمة / وكيلها المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء

ادعت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلها أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تقديم طلب الى مدير بلدية العمارة (المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته) لتسجيل قطعة الأرض المخصصة لموكلته والمرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربه/محافظة ميسان/ لغرض رفع الحجز الموضوع عليها وتسجيلها باسمها الا انه لم يتم حسم الموضوع . تظلمت المدعية لدى المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بتظلمها الوارد لديه بالعدد (٣١٤٧) في ٢٠١٢/٢/٨ الذي أوضحت فيه انه سبق وان تم تخصيص قطعة الارض المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربه/محافظة ميسان ورغم المراجعة الا انه لم يتم تسجيل قطعة الارض باسمها او حذف الاستفادة منها لغرض تقديم معاملة جديدة للحصول على قطعة ارض جديدة أسوة بإقرانها من الموظفين ، وقد تم رفض تظلمها بالهامش المسطر عليه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ وكما يلي (صاحبة الطلب مخصصة بأسمها القطعة (٦٠٠٧/٥٥) في زمن النظام السابق وبإمكان صاحبة الطلب اللجوء الى القضاء لغرض حسم الموضوع او التنازل لصالح البلدية وتقديم معاملة تخصيص جديدة) وعند طلب المدعية تخصيص قطعة جديدة بدلاً عنها وجد ان القطعة في الحاسبة بأنها مخصصة باسمها بمعنى انه لا يجوز تخصيص قطعة جديدة لها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

أقامت المدعية دعواها بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ طالبةً الحكم بإلزام المدعى عليهما بإلغاء امتناعهما عن تسجيل القطعة المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربه/ محافظة ميسان ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ وبعدد الاضبارة (٩٢/ق/٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعية . وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ وأتباعاً للقرار التمييزي المذكور آنفاً أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ حكماً يقضي بإلزام المدعى عليه بتأييد تخصيص قطعة الأرض المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربة بأسم (المدعية) وعدم الممانعة من إجراء معاملة تسجيل باسمها طعن وكيل المدعى عليها الأول (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها كما طعن وكيل المميز الثاني /اضافة لوظيفته أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٣/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعنين التمييزين واقعين ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه لما استند إليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعية سبق وأن قدمت طلباً الى المدعى عليه الثاني مدير بلدية العمارة /اضافة لوظيفته مؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٦ تضمن طلباً برفع الحجز عن قطعة الارض المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربة وتسجيلها بأسمها او حذف الاستفادة لغرض تقديم معاملة جديدة للحصول على قطعة أرض بديلة عن القطعة المحجوزة والمخصصة لها سابقاً وحيث أن وكيل المدعى عليه الثاني /اضافة لوظيفته ذكر بلائحته المؤرخة في ٢٠١٢/٦/١٨ ولائحته المؤرخة في ٢٠١٢/٥/٢١ بأن قطعة الارض المرقمة أعلاه مسجلة بأسم المدعية في الحاسبة وأن أعمام مجلس الوزراء المرقم (١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٥/١٣ قد منع تسجيل قطع الأرض المخصصة بموجب قرارات صادرة من رئاسة الجمهورية او ديوان الرئاسة او مجلس الوزراء او أي دائرة آخرى في النظام السابق وقبل تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ مع ملاحظة أن النص الوارد أعلاه مقيد بما ورد بنفس الأعمام حيث ورد فيه النص

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٢٥/١٢٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

بعدم انصراف الأعمام الى الاراضي التي تملك الى المواطنين استناداً الى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) او أي تشريعات تتضمن أحكاماً تنضيمية وقواعد عامة تنطبق على مواطنين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرات وحين أن المدعية من المشمولين بالقيد أعلاه وأن قطعة الأرض المخصصة لها لاتزال مسجلة بأسم المدعى عليه الثاني مدير بلدية العمارة/اضافة لوظيفته وكما هو وارد بكتاب مديرية التسجيل العقاري في محافظة ميسان المرقم (١٥٧٦) في ٢٠١٢/٢/١٦ وحيث قد تعذر تقديم محضر التخصيص بسبب ما تعرضت إليه الدوائر خلال الاحداث التي حصلت بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وأن التخصيص مثبت بالحاسبة الالكترونية وحيث أن المدعى عليه الثاني يرفض تخصيص آخر للمدعية بسبب وجود تخصيص سابق لقطعة الارض التي لم تخصص لأي شخص آخر وحيث أن الأسباب المذكورة في أعلاه دعت محكمة القضاء الإداري الى الحكم بإلزام المدعى عليها بتأييد التخصيص لقطعة الارض ــ موضوع الدعوى ــ المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربة بأسم المدعية (هناء حميد نعمة) وعدم الممانعة من إجراء تسجيلها بأسمها فيكون قرارها لما أستند إليه من أسباب صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م. الدعاوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني